

إلى من يهمه الأمر،  
تحية وبعد،

أكتب إليكم باسم "هيومن رايتس ووتش" قبل الانتخابات النيابية في 6 أيار لأشدد على ضرورة الالتزام باتخاذ خطوات ملموسة بما يخص أولويات حقوق الإنسان في لبنان.

ستنشر هيومن رايتس ووتش تقريراً، قبل الانتخابات، حول الالتزامات الحقوقية التي تعهد بها المترشحون والأحزاب السياسية. هيومن رايتس ووتش منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة تعمل في نحو 90 بلداً حول العالم.

يستحق الناخبون اللبنانيون نقاشاً معمقاً خلال الحملات الانتخابية حول القضايا التي تؤثر عليهم، خاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان. الآن هو الوقت المناسب للتعهد علينا بإصلاحات من شأنها أن تحسن سجل لبنان في مجال حقوق الإنسان. أعرض عليكم أدناه 10 أولويات حقوقية ينبغي للمترشحين والأحزاب السياسية التطرق إليها. الرجاء إعلامنا بالموافقة التي تدعمنها.

نأمل إدراج هذه الالتزامات في برنامجكم الانتخابي وضمان تنفيذ المجلس القادم والحكومة لهذه التوصيات المهمة.

إن كانت لديكم أو لدى حزبكم النية في الالتزام ببعض التوصيات أدناه، نرجو أن تعلمونا بذلك قبل 14 نيسان كي ندرج اسمكم في التقرير القادم. يمكنكم الاتصال بنا على [REDACTED]، أو عبر الهاتف، [REDACTED] أو الفاكس، [REDACTED].

مع فائق الاحترام والتقدير،

لما فقيه

مديرة مكتب بيروت  
نائبة مدمرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
هيومن رايتس ووتش

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
سارة ليوا ويتشن، المديرة التنفيذية  
لما فقيه، نائب المديرة  
إريك غولستان، نائب المديرة  
أحمد بن شمسى، مدير التواصل والمراقبة

اللجنة الاستشارية  
كاربن بيرلين، المديرة  
أليسى بالي، مسؤولة  
بروس راب، مسؤولة  
غاري سكك، مسؤولة  
فؤاد عبد المولى  
جمال أبو علي  
يلسر عكاوى  
هالة الدوسرى  
صلاح الحبيبى  
عبدالغنى الإبراهيمى  
أحمد المخينى  
غامد العجار  
ليزا اندرسن  
شاولون بخاش  
بيفين بيرشتاين  
روبرت بيرباون  
نيتان براون  
بول شيفينى  
هناه إدوران  
بهى الدين حسن  
حسن المصري  
منصور فرحان  
لينى فريج غور غيس  
أيل كروس  
عمر حمزاوي  
أوسون هاردى  
شوان جبارين  
مارينا بيتنو كوفمان  
يوسف خلات  
مارك لينش  
أحمد منصور  
ستيفان ماركين  
عبدالعزيز نعدي  
نبيل رجب  
فيفي رسكن  
شارلز شماش  
شيد شينيرغ  
سوزان تاماسيني  
كريستوف تانги  
مصطفى تليلي

هيومن رايتس ووتش  
كينيث روث، المدير التنفيذي  
ميшел السكاندر، نائب المدير التنفيذي  
والمبادرات العالمية  
إيان ليغلين، نائب المدير التنفيذي البرامج  
شاك لاستينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات  
وليد أبواب، مدير تكنولوجيا المعلومات  
إيما دالي، مديرة الاتصالات  
باربرا غولبلينو، مديرة المالية والإدارة  
باباتوندى أولوغوجى، نائب مدير البرامج  
ديانا بوكيتينير، المستشار العام  
نوم بورتيوس، نائب مدير البرامج  
جيسم روس، مدير القانونية والسياسية  
جو ساوندرز، نائب مدير البرامج  
فرانسيس بيتنا، مدير الموارد البشرية

## حرية التعبير والتجمع

وتفت هيومن رايتس ووتش نمطا ملقا من التوفيقات والاعقالات على خلفية انتقاد مسؤولين حكوميين أو هيئات حكومية. القانون الجنائي الذي يجرم القدح والذم والقوانين التي تجرم انتقاد المسؤولين والرموز العامة تقضي على حرية التعبير. ويبدو أيضا أن العناصر الأمنية استخدمت القوة بطريقة غير مشروعة ضد متظاهرين.

- هل ستلتزمون بإلغاء القوانين التي تجرم انتقاد المسؤولين في الدولة والمؤسسات الحكومية والرموز الوطنية؟
- هل ستلتزمون بإلغاء قوانين التشهير الجنائية وتضمنون أن يكون التشهير مجرد جنحة مدنية؟

## التعذيب

وتفت هيومن رايتس ووتش ومنظمات حقوقية لبنانية تقارير موثقة عن تعذيب الأشخاص في عهدة السلطات ومعاملتهم بطريقة قاسية وغير إنسانية أو مهينة. لم تتحقق السلطات كما يجب في ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على يد الجهات الأمنية ولا تزال المحاسبة بعيدة المنال. في 2016، أقر البرلمان قانون إنشاء آلية وقائية وطنية لمراقبة استخدام التعذيب والتحقيق فيه، غير أن لبنان لم ينشئ هذه الآلية بعد ولم يخصص لها تمويلا ولم يعلن عن أسماء أعضائها.

- هل ستلتزمون بتعديل المادة 49 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان حق المشتبه فيه بمحام منذ أول لحظة لأي شكل من أشكال الاحتجاز، بما في ذلك خلال استجواب الشرطة؟
- هل ستلتزمون بدعم إنشاء "المهمة الوطنية لحقوق الإنسان" والآلية الوقائية الوطنية ضد التعذيب؟

## أزمة النفايات

تهدد أزمة النفايات المستمرة في لبنان حق المواطنين ببيئة صحية. يوجد 941 مكبًا مكشوفاً، وهي مكبّات لا تخضع للتنظيم ويُحرق أكثر من 150 منها أسبوعياً في الهواء الطلق. لم يقر البرلمان قانون إدارة النفايات الوطنية الذي وافق عليه مجلس الوزراء في 2012.

- هل ستلتزمون بإقرار وتنفيذ قانون لإدارة النفايات يحترم الحق ببيئة نظيفة وصحية؟

## المحاكم العسكرية

يحكم لبنان المدنيين وحتى الأطفال في المحاكم العسكرية، في انتهاك لحقهم في الإجراءات السليمة والقانون الدولي. الذين مثلوا أمام محاكم عسكرية تكلموا عن احتجاز إفرادي، واستخدام اعترافات منتزعّة تحت التعذيب، وإصدار قرارات بدون أي تعليل، وأحكام تبدو تعسفية، وقدرة محدودة على الاستئناف.

- هل ستلتزمون بتعديل المادة 24 من قانون القضاء العسكري لعام 1968 لمنع محاكمة المدنيين وجميع الأطفال أمام المحاكم العسكرية؟

## حقوق المرأة

تواجه النساء التمييز في ظل 15 قانوناً أحوال شخصية تبعاً للطائفة، بما في ذلك عدم المساواة في الوصول إلى الطلاق، وحضانة الأطفال وحقوق الملكية. لا يمكن للنساء اللبنانيات إعطاء جنسيةهن لأطفالهن من أزواج أجانب، كما يتعرضن للتمييز في قوانين الإرث. لا يحدد لبنان السن الأدنى للزواج لجميع المواطنين، وبعض المحاكم الدينية تسمح بتزويج فتيات أصغر من 15 عاماً.

وضع قانون صدر في 2014 لحماية النساء والأسرة من العنف الأسري تدابير حماية وإصلاحات لكنه لم يجرم جميع أشكال العنف الأسري بما فيها الاغتصاب الزوجي. يعرض غياب التنسيق الحكومي في الاستجابة للإتجار بالجنس النساء والفتيات للخطر. نحو 250 ألف عاملة منزل مهاجرة غير مشمولات في حماية قانون العمل. ويعرضهن نظام الكفالة لقوانين هجرة مقيدة ولخطر الاستغلال وسوء المعاملة.

- هل ستلتزمون بإقرار قانون مدني اختيار للأحوال الشخصية يضمن المساواة في الحقوق لجميع اللبنانيين واللبنانيات؟
- هل ستلتزمون بتعديل قانون الجنسية اللبناني لضمان تمكّن النساء اللبنانيات من إعطاء جنسيتهن لأطفالهن؟
- هل ستلتزمون بطلب إشراف الحكومة على المحاكم والسلطات الدينية لضمان امتنالها لالتزامات حقوق الإنسان، وأن تقم الطوائف قوانينها إلى البرلمان لمراجعتها؟
- هل ستلتزمون بإقرار قانون يحدد السن الوطني الأدنى للزواج بـ 18 عاماً؟
- هل ستلتزمون بإقرار قانون ينهي جميع أشكال العنف الأسري ويضمن شمولية تعريف الاغتصاب القانوني بدون استثناء الاغتصاب الزوجي؟
- هل ستلتزمون بازالة العقبات من أمام الإبلاغ عن الإتجار بالبشر وتؤمن الدعم للناجيات؟
- هل ستلتزمون بتعديل قانون الكفالة كي لا تبقى تأشيرات العمل مرتبطة بكفالة فردية وأن يتمكن العاملات من إنهاء عملهن بدون موافقة الكفيل؟
- هل ستلتزمون بتوسيع قانون العمل كي يشمل عاملات المنازل وإدخال تدابير حماية للإشراف على ظروف العمل والتحقيق في الانتهاكات؟

### حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

العديد من المدارس الخاصة والرسمية ترفض قبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرغم من حظر القانون لهذا تمييز. وأغلب المدارس لا تتخذ أي خطوات معقولة لتأمين تعليم جيد للقلة القليلة من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتمكنون من التسجيل فيها، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.

- هل ستلتزمون بتعديل القانون 220/2000 أو إقرار قانون جديد يشترط على المدارس اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لقبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان حصولهم على تسهيلات معقولة للحصول على تعليم جيد؟

### التوجه الجنسي والهوية الجندرية

يجرم قانون العقوبات اللبناني الزنا، والمادة 534 تتعاقب "كل مجامعة على خلاف الطبيعة" بالحبس حتى سنة واحدة. في السنوات الأخيرة قامت السلطات بمداهمات لاعتقال أشخاص يُزعم أنهم يمارسون الجنس المثلي، تعرض بعضهم للتعذيب، بما في ذلك الفحوص الشرجية القسرية.

- هل ستلتزمون بإلغاء المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني والأحكام الأخرى التي تجرّم الجنس بالترادي بين راشدين؟

### اللاجئون

يفرض لبنان قيوداً على إقامة ما يقرب من 1.5 مليون لاجئ سوري في البلد، ما يصعب عليهم الحصول على إقامات قانونية. يفتقر نحو 74 بالمئة من السوريين اليوم لإقامات قانونية ولا يمكنهم التحول بحرية خوفاً من التوقيف على الحواجز. هذا يعيق قدرتهم على إعالة أسرهم وإرسال أطفالهم إلى المدارس، ويفؤدي إلى تزايد حالات تزويج الأطفال وعملة الأطفال. كما قامت بعض البلديات بإجلاء اللاجئين السوريين بطريقة غير قانونية، وفرضت غيرها أو قات منع تجوّل اعتباطية بالإضافة إلى قيود أخرى على السوريين. يواجه الفلسطينيون أيضاً قيوداً، منها على الحق في العمل.

- هل ستلتزمون بتحقيق الفيود على الإقامة المؤقتة للسوريين إلى أن يصبح بإمكانهم العودة بأمان إلى سوريا؟
- هل ستعارضون علينا إجلاء البلديات لللاجئين أو طردهم بطريقة غير قانونية؟
- هل ستلتزمون بإلغاء القيود القانونية على توظيف الفلسطينيين؟

### العدالة والمحاسبة

لم يقدم لبنان العدالة ولا المحاسبة لأسر 17 ألف شخص خطفوا أو "فقدوا" خلال الحرب الأهلية 1975-1990.

- هل ستلتزمون بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لتقديم العدالة والمحاسبة للمختفين قسراً خلال الحرب الأهلية؟
- هل ستلتزمون بمحاسبة القوى الأمنية على تجاوزاتها، بما فيها التعذيب، وسوء المعاملة واستخدام القوة غير القانوني ضد المتظاهرين؟

### الخصوصية

نشر باحثون في مجال الخصوصية والمراقبة تقريراً في كانون الثاني يزعم أن حملة برمجيات خبيثة مسؤولة عن سرقة أعداد كبيرة من البيانات الشخصية ترتبط بمبنى مملوک للأمن العام اللبناني، ما أثار مخاوف فعلية حول الخصوصية وأمور حقوقية أخرى.

- هل ستلتزمون بتعديل القانون 140 لعام 1990 لضمان الشرح للمواطنين عن ظروف المراقبة؟
- هل ستلتزمون بالإعلان عن النشاطات الإلكترونية الخبيثة التي قامت بها الحكومة أو تعتقدون أن من حقها القيام بها، وباشتراك مراجعة المحكمة أو أي هيئة مستقلة مخولة لضمان أن طرائق المراقبة قانونية، غير تعسفية ولا تمييزية؟